الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/BHS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جزر البهاما

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتَّخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ١٩٧٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٩٣) اتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٩١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٨) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتَّخذة بعد الاستعراض	لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان تفسيري بشأن المادة ٤، ١٩٧٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على المواد ٢(أ)، و٩-٢، و١٦-١-ح، و٢٩-١، ١٩٩٣) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على المادة ٢، ١٩٩١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، ٢٠٠٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المادة ١٤-٦، ٢٠٠٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظ على المادة ١٦-١-ح، ٢٠١١)	
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]			الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠، و٢١، و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦، و٧٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١، و٣٢

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤]	بروتوكول باليرمو[٧]	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بها[٥]		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٩]
			اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
			اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[١٠]

١- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسحب التحفظ على المادة ١٦(ح) في عام ٢٠١١[١١]، وشجعت جزر البهاما على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية[١٢] والنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١٤].

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)، جزر البهاما بأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٥].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن دستور جزر البهاما وتشريعها الوطني لا يتضمنان تعريفاً صريحاً للتمييز؛ وأوصت جزر البهاما، بأن تقوم، بشراكة مع لجنة مراجعة الدستور، بإلغاء المادة ٢٦(١) من الدستور، وأن تحرص على إدراج تعريف صريح للتمييز، وكذلك أحكام عن تساوي المرأة والرجل في الحقوق، في الدستور أو في غيره من التشريعات، وسحب تحفظها على المادة ٢(أ) من الاتفاقية[١٦].

٤- وظل القلق ينتاب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن جزر البهاما لم تراجع القوانين المحلية مراجعة شاملة أو تسن تشريعات جديدة لإدراج الاتفاقية بحذافيرها في القوانين المحلية. وحثت على إجراء مراجعة شاملة للقوانين المحلية، وسن تشريعات جديدة بحيث يعاد النظر في جميع الأحكام التمييزية ويتم إلغاؤها[١٧].

٥- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه إذا كانت جزر البهاما صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، فإن الدستور لا يتضمن حكماً يمنح الجنسية البهامية للّقطاء على أراضيها، ومن ثم فهي توصيها بتعديل الأحكام الواردة في الدستور المتصلة بالموضوع. وأفادت المفوضية بأن جزر البهاما عينت رسمياً اللجنة المؤلفة من ١٣ عضواً التي ستنظر في تعديل بعض أحكام الدستور، مثل ضرورة وضع حد للتمييز في حق النساء تمشياً مع اتفاقيات الأمم المتحدة؛ وأوصت بتعديل تلك الأحكام التمييزية بحيث يتسنى للنساء نقل جنسيتهن إلى أطفالهن أو إلى أزواجهن الذين يحملون جنسية أجنبية، وذلك على قدم المساواة مع الرجال[١٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس، وتزويدها بما يكفي من الموارد والأعضاء المستقلين، وتكليفها بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وولاية محددة في مجال المساواة بين الجنسين، والحرص على أن تراعي بنيتها وأنشطتها الاعتبارات الجنسانية[١٩].

٧- وأطلقت اللجنة العديد من المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الحملة المعنونة "العنف المترلي قضية الجميع"[٢٠]، التي نُظمت في عام ٢٠١٢. وأوصت أيضاً بزيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لمكتب شؤون المرأة، وبلورة السياسة الجنسانية الوطنية والتعجيل باعتمادها[٢١].

٨- وأوصت اللجنة جزر البهاما بأن تلتمس التعاون والمساعدة التقنية في تطوير الاتفاقية وتنفيذها، وتعزز تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها[٢٢].

٩- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن توضع قريباً سياسة وطنية بشأن عمل الأطفال[٢٣].

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٤]	*الحالة خلال الدورة السابقة*	*الحالة خلال الدورة الحالية*[٢٥]
جزر البهاما	لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٦]

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١١	تموز/يوليه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٨

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*يحل موعد تقديمها في*	*الموضوع*	*قُدمت في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	التدابير الخاصة المؤقتة؛ العنف ضد المرأة[٢٧]	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٨]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطَلع بها	-	-
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم توجَّه أية بلاغات أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض.	

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها من استمرار وجود معايير ثقافية سلبية وممارسات وتقاليد ضارة، فضلاً عن المواقف القائمة على سلطة الأب، والصور النمطية المتجذّرة بعمق بشأن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم وهوياتهم. وأوصت اللجنة جزر البهاما بأن تضع، بالتعاون مع المجتمع المدني، استراتيجية شاملة تقترن بنهج قائم على النتائج للقضاء على الصور النمطية التي تتسبب في التمييز ضد المرأة في الأسرة وأماكن العمل والدوائر السياسية والمجتمع[٢٩].

١١- وشجعت اللجنة جزر البهاما على تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة في جميع الميادين التي تشملها الاتفاقية حيث المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو هي في حالة حرمان، مثلاً لفائدة الفقيرات والمهاجرات والمعوقات[٣٠].

١٢- وشعرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق لأن جزر البهاما لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بأحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩ من الاتفاقية، بحجة أن مواطني جزر البهاما صوَّتوا، في استفتاء دستوري، ضد حذف النص الدستوري الذي يمنع المرأة من منح جنسيتها لأبنائها أو لزوجها الذي يحمل جنسية أجنبية[٣١]. وأشارت المفوضية إلى أن الدستور ينص على أن الأطفال المولودين في الخارج لأمهات باهاميات لا يمكنهم الحصول على الجنسية عند الولادة؛ ولا يحق فعل ذلك سوى لمن ولد منهم لآباء باهاميين، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود أطفال عديمي الجنسية. وذلك يعني أن النساء لا يتمتعن بنفس الحقوق[٣٢]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف برفع مستوى الوعي بين السكان بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجال نقل الجنسية، وتعديل دستورها وقوانينها المحلية المتصلة بالموضوع لمنح نساء جزر البهاما حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في هذا الصدد، وسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية[٣٣].

١٣- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن قانون العمالة لعام ٢٠٠١ يحظر التمييز، لكنه لا ينص على الأسباب المتعلقة باللون والأصل القومي والمنشأ الاجتماعي، وأعربت عن أملها أن تعدل الحكومة المادة ٦(أ) من القانون[٣٤]. وأشارت أيضاً إلى الفصل بين الرجال والنساء في العمل، كما هي الحال في الفئة المهنية العليا المكونة من كبار المسؤولين والمديرين. وذكّرت بأنه رغم ارتفاع أعداد النساء اللائي تلقين دورات تدريبية، فإنهن يتركزن في ما يسمى عادة الوظائف النسائية[٣٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- أحاط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة في عام ٢٠٠٩ رداً على بلاغ أرسل في عام ٢٠٠٦، والتي جاء فيها أنها عازمة على إلغاء العقوبة البدنية[٣٦].

١٥- وأحاطت مفوضية حقوق الإنسان علماً بانتهاج جزر البهاما سياسة جديدة لتقاسم استمارات فحص طالبي اللجوء معها، والتماس موافقتها على طلباتهم. وشجعتها المفوضية في هذا الصدد على اعتماد تشريعات وطنية خاصة باللاجئين، وتيسير إجراءات اللجوء على من أعربوا عن خوف مشروع من العودة إلى أوطانهم، والتأكد من تمام تنفيذ ضمانات الحماية من الإعادة القسرية. وأعربت عن قلقها من أن الحكومة اعتادت على مشاركة سلطات بلدان اللاجئين الأصلية معلومات عنهم، وأوصت جزر البهاما بإلحاح بالتقيد كلياً بمبدأ خصوصية المعلومات المتعلقة بطلبات اللجوء والامتناع عن تبادل المعلومات عن المهاجرين مع السلطات الحكومية في بلدانهم الأصلية. ويطرح هذا الأمر، بالخصوص، إشكالية لمن تتأسس طلباتهم على اضطهاد الدولة[٣٧]. وشجعت المفوضية جزر البهاما على إيجاد حلول دائمة للاجئين الذين يقيمون في الجزر منذ سنوات عدة، والذين لا تزال طلباتهم للإقامة الدائمة معلقة لدى مجلس الوزراء[٣٨].

١٦- وأحاطت المفوضية علماً بأن جميع من يدخلون جزر البهاما منتهكين قانون الهجرة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، يحتجزون عادة؛ ولا يحدد القانون مدة قصوى للاحتجاز. وأفادت بأن المهاجرين يُرفضون في البحر، ويقبض عليهم في البر بسبب وضعهم غير القانوني في جزر البهاما. ويُحتجزون في مركز احتجاز كارمايكل، ولفترات طويلة أحياناً؛ ويطردون بانتظام من المركز. وحققت الحكومة في الظروف السائدة في المركز بعد أن أثيرت شواغل في هذا الصدد في عام ٢٠٠٩؛ غير أن الحكومة لم تعلن عن النتائج التي انتهى إليها التقرير[٣٩]. وأفادت المفوضية بأن ظروف الاحتجاز في المركز دون المستوى المطلوب، واستفاضت منظمات حقوق الإنسان في توثيق أوجه القلق البالغ المتعلق بالمعاملة اللاإنسانية والاعتداء على المحتجزين جسدياً ونفسياً[٤٠].

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تفشي العنف، بما فيه الاغتصاب، واستمرار ظاهرة العنف المترلي. وحثت اللجنة جزر البهاما على النظر في اعتماد قانون وخطة واستراتيجية تتسم بالشمول للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛ والتوعية بقضية الاغتصاب في إطار الزواج؛ وتعديل قانون الجرائم الجنسية والعنف المترلي من أجل تجريم الاغتصاب في إطار الزواج؛ وتيسير سبل العدالة لضحايا العنف الجنساني؛ وتقديم المساعدة إليهن وتوفير الحماية لهن[٤١].

١٨- وحيّت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهود الحكومة لكبح الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أن مدير النيابات العامة أنشأ فريقاً مصغّراً من النواب العامين لملاحقة المشتبه في تورطهم في قضايا الاتجار. وحقق هؤلاء المدعون العامون مع مسؤولين في سوء تصرفهم، لكن الحكومة لم تقدم تقريراً عن نتائج التحقيقات أو مقاضاة أولئك المسؤولين[٤٢]. ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن عدم تنفيذ قانون الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً، وعدم عرض قضايا على المحاكم منذ أن دخل القانون حيز النفاذ. وأوصت اللجنة بالحرص على إنفاذه بفاعلية مثلما فعلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٤٣]. وشجعت المفوضية جزر البهاما على أن تحقق تحقيقاً شاملاً وشفافاً مع المشتبه في ممارستهم للاتجار، وتضع إجراءات موحدة للتعرف على ضحايا الاتجار، وتخصص الموارد الكافية للضحايا الذين يحتاجون إلى حماية دولية والذين ينبغي أن توفَّر لهم فرصة التماس اللجوء[٤٤]. وقالت اللجنة إن القلق يساورها بشأن عدم وجود سياسات أو برامج تُعنى بضحايا الاتجار، وأوصت جزر البهاما بأن تضع الصيغة النهائية لمشروع خطة العمل الوطنية؛ وتعزز آليات التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ وتضع سياسات وبرامج تُعنى بتوفير الوقاية والحماية والمساعدة والدعم القانوني لضحايا الاتجار بالبشر؛ وتتخذ التدابير اللازمة للقضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتوعية العاملين في صناعة السياحة؛ وتعيد النظر في سياساتها وتشريعاتها المتصلة بالبغاء، لا سيما قانون الجرائم الجنسية والعنف المترلي (١٩٩١)[٤٥].

١٩- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، في طلبها المباشر عام ٢٠٠٩، إلى أن فتيات في سن ١٢ عاماً كنّ يخضعن للاستغلال الجنسي من خلال البغاء، وأن تلميذات كن يَعرضن أجسادهن عارية للتصوير مقابل مال أو طعام. ولاحظت اللجنة عدم وجود ولاية تشريعية أو مؤسسية لإجراء مراجعة شاملة لوضع عمل الأطفال على الصعيد الوطني[٤٦].

٢٠- وطلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة أن تفصح عن نص أي تشريع يحظر بيع الأطفال دون سن ١٨ عاماً والاتجار بهم قصد استغلالهم في العمل أو تشير إلى التقدم المحرز في اعتماد تشريع من ذلك القبيل، إن وُجد. وطلبت إليها أيضاً أن تعتمد العقوبات المناسبة على انتهاكات حقوق الإنسان تلك[٤٧]. كما طلبت إليها أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لحظر استغلال الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لممارسة أنشطة غير قانونية، لا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها، واعتماد الجزاءات المناسبة[٤٨].

٢١- وأعربت لجنة الخبراء عن أملها أن تُتخذ التدابير الضرورية لتعديل أحكام قانون الشحن التجاري البحري الذي أعلنت عنه الحكومة منذ سنوات عدة، إما بإلغاء الجزاءات المتعلقة بالعمل الإلزامي، وإما بتقييد تطبيقها بحيث تقتصر على الحالات التي تكون فيها حياة الأشخاص أو صحتهم عرضة للخطر[٤٩]. وأعربت اللجنة عن أملها أيضاً ألا تُفرض أي جزاءات تتعلق بالعمل الإلزامي عند المشاركة في إضراب سلمي[٥٠].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٢- قالت اللجنة إنها تشعر بالقلق بسبب قلة عدد القضايا المعروضة على المحاكم لأغراض الانتصاف في حالات تعرُّض المرأة للتمييز. وأوصت جزر البهاما بأن تحرص على التعريف بالاتفاقية وبالتوصيات العامة للجنة وعلى تطبيقها في جميع فروع الحكومة والسلطة القضائية باعتبارها إطاراً لجميع القوانين وقرارات المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون الآخرين؛ وتعزيز وعي المرأة بحقوقها وبالوسائل الكفيلة بإعمالها، وتوفير معلومات عن الاتفاقية للجميع، نساءً ورجالاً، ولا سيما في مجموعة الجزر "فاميلي آيلندس" (Family Islands)[٥١].

٢٣- وقالت اللجنة إنها تشعر بالقلق إزاء البنية المجزأة لنظام محاكم الأسرة، الذي يعوق بشدة إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء في المسائل العائلية. ويثير قلق اللجنة أيضاً أنه لا توجد أحكام قانونية تنظم حالات الاقتران بحكم الواقع، بالرغم من اعتراف المحاكم بهذه الحالات في مجال الملكية أثناء العلاقة وعند توقفها، الأمر الذي قد يحرم المرأة من الحماية والتعويض في حالات الانفصال أو العنف. وشجعت جزر البهاما على إنشاء نظام موحد لمحاكم الأسرة[٥٢].

دال- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٤- جاء في مصدر من مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني بلغت ١٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٢[٥٣].

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر البهاما بأن تؤمّن للنساء كل سبل الحياة السياسية والعامة، بما فيها تقلد مناصب عليا على مستوى صنع القرارات؛ وتعتمد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة وفي مناصب اتخاذ القرار؛ وتنفذ أنشطة التوعية لفائدة المجتمع[٥٤].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٦- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن قانون علاقات العمل لا ينطبق على دائرة السجون، وطلبت إلى الحكومة أن تؤمّن للعمال الحق في التنظيم، وأعربت عن أملها أن يعدل القانون قريباً. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تأمين حق منظمات العمال في اللجوء إلى الإضراب، والإشارة إلى التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها في هذا الصدد. وذكّرت اللجنة بأنه لا ينبغي فرض أي عقوبة على عامل بسبب إضرابه سلمياً، ومن ثم لا ينبغي اتخاذ تدابير تفضي إلى السجن لأي سبب كان[٥٥].

٢٧- وطلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بعدم منح أمين السجلات أي سلطة تقديرية تخوّله رفض تسجيل النقابات أو منظمات العمال، وتقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها في هذا المضمار[٥٦].

٢٨- وأعربت لجنة الخبراء عن أملها أن تعدل الحكومة المادتين ٦ و٢(١) من قانون العمالة لعام ٢٠٠١ تمشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور رقم ١٠٠[٥٧]. وذكّرت اللجنة بأن المادة ٦(ب) من القانون أضيق مما تستلزمه الاتفاقية، أي أنها تقيد تطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في نفس المؤسسة، وحيث يستوجب العمل أساساً نفس المهارات والجهد والمسؤولية، ويؤدَّى تحت نفس ظروف العمل[٥٨]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر البهاما أيضاً بأن تسن تشريعات تضمن مبدأ "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة" في جميع ميادين العمل؛ وتعتمد تدابير فعالة للقضاء على الفصل المهني المؤسس على الصور النمطية المتصلة بنوع الجنس؛ وأن تجعل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ تتوافق مع الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في إجازة الأمومة والحماية من الفصل أثناء هذه الإجازة، في جملة حقوق أخرى؛ وتنفذ سياسات التوظيف لتقليص معدلات البطالة المرتفعة في صفوف النساء والمجحفة في حقهن؛ وتُعْمِل الأحكام القانونية التي تحمي من التحرش الجنسي بالنساء والعنف المسلط عليهن في أماكن العمل[٥٩].

٢٩- وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات علماً باعتماد قانون حماية الطفل (٢٠٠٧)[٦٠]، كما أحاطت علماً بالمادة ٧(١) منه؛ وأعربت عن أملها في أن تُتخذ قريباً التدابير اللازمة لتحديد الحد الأدنى للعمر الذي يخوّل مزاولة الأعمال الخطرة، عند سن ١٨ عاماً، واعتماد أحكام قانونية تحدد أنواع هذه الأعمال التي يجب حظرها على من هم دون سن ١٨ عاماً[٦١].

واو- الحق في الصحة

٣٠- ورد في مصدر من مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بلغ ١٦ بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠[٦٢].

٣١- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر البهاما إلى تيسير النفاذ إلى المرافق الصحية الملائمة وتلقي الخدمات المناسبة، والحصول على وسائل منع الحمل، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات الصحة النفسية، بما في ذلك في جزر "فاميلي آيلندس"؛ وتشجيع التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق في هذا المجال، بوسائل منها التوعية بالحمل المبكر واستعمال وسائل منع الحمل في تنظيم الأسرة، وتوقي الأمراض المنقولة جنسياً؛ ومكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه؛ وتوسيع نطاق الشروط التي يمكن بموجبها الإجهاض في إطار القانون، ويشمل ذلك حالات الاغتصاب وسفاح المحارم[٦٣].

زاي- الحق في التعليم

٣٢- جاء في مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ أن صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي ارتفع من ٩٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٩٧,٨ في المائة في عام ٢٠١٠[٦٤].

٣٣- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن القلق يساورها بشأن بعض العقبات التي تصطدم بها النساء بخصوص الحق في التعليم. وبناء على ذلك، أوصت بإزالة هذه العقبات التي تمنع النساء من حضور فصول تعليم الكبار ومحو الأمية؛ والحرص على أن تراعي المقررات الفوارق بين الجنسين، وتفي باحتياجات كلا الجنسين وتعالج مسألة المساواة بين النساء والرجال مبدئياً؛ وإعادة النظر في الكتب المدرسية ومقررات الحياة الأسرية والتعليم الصحي للقضاء على ما تبقى من قوالب نمطية بشأن الجنسين[٦٥].

٣٤- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنه جاء في تقرير اليونسكو لعام ٢٠٠٨ بشأن التعليم للجميع أن جزر البهاما قد لا تحقق هدف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وشجعت الحكومة بقوة على تحسين نظام التعليم، وطلبت إليها أن ترفع معدلات الالتحاق بالمدارس في كل من المرحلة الابتدائية والثانوية[٦٦].

حاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٥- أشارت مفوضية اللاجئين إلى أنه لا يوجد في جزر البهاما تشريعات تخص اللاجئين ولا إطار تنظيمي لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، الأمر الذي يجعلها تتعامل مع اللاجئين وملتمسي اللجوء كل على حدة، دون إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية. ويتكون المهاجرون في جزر البهاما من مزيج معقد من المهاجرين لأغراض اقتصادية، وملتمسي اللجوء واللاجئين، وضحايا الاتجار، وأفراد آخرين يحتاجون إلى حماية، مثل القصّر الذين لا وثائق هوية لهم وغير المصحوبين، والأشخاص الذين لا جنسية محددة لهم[٦٧].

٣٦- وأشارت المفوضية إلى أن جزر البهاما تعترض، في المعدل، مئات المهاجرين من شتى الجنسيات وتحتجزهم وتعيدهم إلى أوطانهم. ففي عام ٢٠١١، رغم نداءات مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان لوقف جميع عمليات الإعادة غير الطوعية لمواطني هايتي لأسباب إنسانية عقب زلزال عام ٢٠١٠ في هايتي، فإن جزر البهاما أعادت ٣٩٢ ٢ من هؤلاء المواطنين. ويقدر عدد الهايتيين المقيمين في جزر البهاما خارج نطاق القانون بنحو ٠٠٠ ٣٠ أو أكثر. وأفادت مفوضية حقوق الإنسان بأن جزر البهاما تنظر في منح إقامة دائمة للمهاجرين المعترف بأنهم يوجدون في الجزر منذ مدة طويلة[٦٨].

٣٧- وأعربت مفوضية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء معاقبة طالبي اللجوء لدخولهم جزر البهاما وإقامتهم فيها خارج نطاق القانون، وإزاء ظروف الاحتجاز غير اللائقة، لا سيما للنساء والأطفال. وأوصتا جزر البهاما بأن تكفل عدم معاقبتهم، وألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى، ولفترة قصيرة، وتنفذ الضمانات التي تحول دون الإعادة القسرية؛ وتحسن ظروف احتجاز طالبات اللجوء وفقاً للمعايير الدولية[٦٩]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بالنظر في بدائل الاحتجاز[٧٠].

٣٨- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن التشريعات الوطنية في جزر البهاما لا تتضمن أحكاماً محددة لتجنب حالات انعدام الجنسية أو توفير الحماية لعديمي الجنسية الموجودين على أراضيها خارج نطاق القانون. ويتهدد انعدام الجنسية في المقام الأول الهايتيين المولودين في جزر البهاما الذين لا يستطيعون دائماً جمع الوثائق الرسمية التي تثبت جنسيتهم الهايتية أو الحصول على تلك الوثائق[٧١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Bahamas from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/BHS/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11;

and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[9] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[10] International Labour Organization Conventions No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[11] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/BHS/CO/1-5), para. 8.

[12] Ibid., para. 41.

[13] Ibid., para. 45.

[14] Ibid., paras. 33 and 34.

[15] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 6.

[16] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, paras. 13 and 14.

[17] Ibid., paras. 15 and 16.

[18] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 6.

[19] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, para. 40.

[20] Ibid., para. 6.

[21] Ibid., para. 18.

[22] Ibid., para. 47.

[23] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), third paragraph. Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699982.

[24] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[25] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see AHRC/20/10, annex.

[26] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[27] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, para. 46.

[28] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[29] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, paras. 21 and 22.

[30] Ibid., para. 20.

[31] Ibid., para. 29.

[32] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 5.

[33] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, para. 30.

[34] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second paragraph. Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699481.

[35] Ibid., fifth paragraph.

[36] Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment. Summary of information, including cases, transmitted to Governments and replies received, A/HRC/13/39/Add.1, p. 23.

[37] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 3.

[38] Ibid., p. 3.

[39] Ibid., pp. 2–4.

[40] Ibid., pp. 3–4.

[41] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, paras. 23 and 24.

[42] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 2.

[43] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, paras. 25 and 26.

[44] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 2.

[45] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, 27 July 2012, paras. 25 and 26.

[46] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), twelfth paragraph. Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700663.

[47] Ibid., third paragraph.

[48] Ibid., fourth and fifth paragraph.

[49] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), third paragraph. Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699284.

[50] Ibid., sixth paragraph.

[51] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, paras. 11 and 12.

[52] Ibid., paras. 37 and 38.

[53] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 15 August 2012).

[54] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, para. 28.

[55] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), first, second, ninth and tenth paragraphs. Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698698.

[56] Ibid., third paragraph.

[57] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second and third paragraphs. Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699155.

[58] Ibid., third paragraph.

[59] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, para. 34.
[60] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second paragraph.
[61] Ibid., seventh paragraph.
[62] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from http://mdgs.un.org /unsd/mdg (accessed on 15 August 2012).
[63] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, para. 36.
[64] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 15 August 2012).
[65] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, paras. 31 and 32.
[66] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), sixth paragraph.
[67] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 1.
[68] Ibid., p. 1.
[69] CEDAW/C/BHS/CO/1-5, paras. 29 and 30, and UNHCR submission to the UPR on Bahamas, pp. 3–4.
[70] UNHCR submission to the UPR on Bahamas, 2012, p. 3,4.
[71] Ibid., p. 6.